(11)

أكاديمية الفنون – مدى جواز استرداد ما صرف دون وجه حق من مكافأة الساعات الزائدة ومكافأة حضور اجتماعات مجالس الأقسام للأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/12/23 أن العامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر ، يعتمد – بحسب الغالب الأعم – على هذا الأجر ، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه ولم تقترن هذه التسوية بسعي غير مشروع منه أو بما يدخل الغش على الجهة الإدارية ، فان دواعي الاستقرار التي ثقلت موازينها في القانون الادارى وقواعد العدالة التي تمثل شأنا عظيما في فروع القانون عامة والقانون الادارى خاصة والمبادئ العامة التي تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التي تضطرب بها حياتهم حتى ينخرطوا في خدمة المرافق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم ، كل ذلك يقتضى القول بالا يسترد من العامل ماسبق صرفه إليه بغير وجه حق ، على أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية سدا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت أن أكاديمية الفنون صرفت مكافأة الساعات الزائدة لكل من أ.د صلاح قنصوه زين نصار على أساس الربط المالي لنائب رئيس الأكاديمية بالمخالفة لصريح نص المادة (281) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

كما صرفت الأكاديمية مكافأة حضور لأعضاء مجلس قسم الغناء بالأكاديميـــة كحالـــة أ.د / صابر على البلتاجي بالمخالفة لصريح حكم المادة (300) من اللائحة التنفيذية ممـــا يكـــون معه الصرف في الحالت-ين تم بالمخالفة لنص القانون ، إلا انه بالنظر إلى إن الصرف تـــم دون سعى غير مشروع أو بما يدخل الغش على جهة الإدارة من جانب من صرفت لهم هـــذه المبالغ ، فضلا عن توافر حسن النية لدى القائمين على أمر الأكاديمية ، فانه يجوز التجاوز عن استرداد ما صرف دون وجه حق في الحالات المعروضة .

(فتوى رقم : 67- بتاريخ : 2010/2/20 – ملف رقم : 1662/4/86)
